

لا تترك المرأة كافرته ما رؤيته من جسمها **الأم** رؤيته الوجه واليد  
 المرأة لئلا تصعب الزوجها الكافر والتحرير يعارض لاكونه عورة قال العبد  
 الحسن ان يقال ان عورتها مع الكافة تعوزتها مع المسئلة غير ان  
 عليها ان تكشف لها ازيد من الوجه والكيس لانه لا يراه من جسمه  
 الكشف كونه عورة او اصله **عب** وهو اقوي ووجهها رده بدل النظر  
 الاطراف رؤيته من الخصال كونها كالفيتة مع رجل **اجنبي** اي غير محرم  
 فيشمل ابس عمها ونحوه حر ان كان او عبد امسليا او كافر ولا يراه من جسمه  
 تكشفها لئلا وان تكون عورة خلا وانع وباجوز للوجه المسئلة ان  
 شكها من جسمها ولو وجهها او كرها الكافر وان ايكن عورة ولو ان التعجب  
 كما قلنا فزه الشيخ الصغير عدوي وعورة الخمر مع اجنبي **عسر**  
**الوجه** العدوي الوجه هنا غير الوجه والوضوء لانه يجب لبس الشعر  
 ولو عاوى الشاذي شعر الخدين ويحجب بعضه العدوي ولعله  
 ضعيف الولف ويجعل على بعضه لا يتبع واجب الدالين والعنف الاله  
**وعبر الكعب** كاهم هلو يابطنها البعوض في عورة الباج ولا يراها  
 وقصتها الكاهم هلو وكعبها ابو عمر فيلاد وقد ميثها فال والكافي  
 مع ان فدع المرأة عورة انظر الى صلح في الرؤيته من الخصال كونها  
**مع رجل محرم** لها يفتح مسكون من نسب او رضاع او صهر **غير الوجه** او  
**كرام** جميع طرفي يعنى الرادى الذراعين والقدمين وما فوق الخمر وهو  
 ثلث ما لسعر الراس والذراع من الرفع الى الضرب الوسطى فليس له ان  
 يرى نديها واصدرها ولا ساقها الاى ععبها وعورتها على ذى  
 الحج ما سوى الذراعين وسوى ما فوق الخمر فال مالك والموصلين  
 على الرجل اي ينظر الى شعر امرأة ابنته وشعره امراته بد الله الملك  
 يريد والله اعلم على الوجه المباح من نظره الى ذوات محارمه كما وافقه  
 وابنته واخلاقه في ذلك كما لا خلاف في منعه على وجه الاثنتان والاب  
 ستمتع ام النفر الى **عبرها** اي الخمر المملوك لها كله سواء كان ذكرا  
 او مكاتباً او مدبراً ومعتقاً **اهل الوضئ** مسكون الخا العجزة والنسب  
 من كل شيء والمراد هنا فيجح المنكر كاي **كامل الخمر** الخمر والرؤيته من  
 الجانبين ويرى منها الوجه والاطراف وتري منه ما عدى ما يبين السمت  
 والركبة اليه والعبء الوعد مع سيدته كالحج ويرى منها الوجه  
 اطراف التقدمه وتري منه ما تراه من محرمها **عبد الجليل** كاي

كامل **الاجنبي** مع الخمر في الرؤيته من الجانبين ويرى منها الوجه والكعب فقط  
 وتري منه الوجه والاطراف فقط اذا كان عبدها الجمل فالحج الذكر والانيبين او  
 قصدا مقطوع الذكر فالحج الانبيين او عكسه **وان** كان **محبوباً** مقطوع الذكر  
 والانيبين فال في المقدمات ويجوز للعبد ان يري من سيدته ما يراه المحرم  
 منها لقوله تعالى او ما ملكك امماني الا ان يكون عبدا له منظر فيك ان ينظر  
 ما عدا وجهها اع فال بق اما الخلوته بها فليس فيها الا الشرايع العدوي  
 الخلوته لا يجوزها للمتمرد **وعبد الزوج المحرم** بالرفع صفة للعبد  
 او المقطوع ذكره وانشاء ومثله الخصي مقطوع الذكر فالحج الانبيين او المقطوع  
 الانبيين فالحج الذكر وكما لسا كاي **كعبها** اي الخمر في التنصيص المتقدم  
 بالوضئ محرم منها والجمل كالا جنبي فال خليلي كخصي وغيره الزوج الخمر يعنى  
 ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجته سيدك  
 ان كان وعدها ان كان له منظر ولا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجته سيدك  
 كالحج ولو وعدها قال عب واولي اذا كان لها اختلاف حكمي غير الزوج وا  
 للخصي المحرم فلا يجوز ان **وروي** بالنبأ المفعول عن الامام مالك ونايب الفاعل  
**ان العبد المحرم المملوك للخصي الاجنبي** يعنى غير الخمر وزوجتها  
 فيشمل منها ونحوه كاي **كذلك** الزكرو هو عبدها والتنصيص السابق ونحو  
 الرواية لا يراى للعبد المحرم ان يدخل على النسك ويرى شعوره ان لا يري  
 منظره فغلبها **عب وضوب** بالنسب المفعول ونايب الفاعل **كعبها** اي  
 خلاه الروي المتضمن لروي وهو منع محبوب الاجنبي من نظر ما زادها وجه  
 الخمر وكعبها والمصوب له المحرم نصه والصواب النع اليوم بين الزوج لها  
 وان كان لها زوج فلا بد من في حال حضوره وينع عبدا اجنبي حمله نغلة  
 العدوي فنصوب النع ليس مطلقا كما هو ظاهر بل مقيد بقول زوجها لها  
 او هو غائب **واخلوة** اي اختلفا لرجل امرأة غير الشخص **غير الشخص**  
**الحرم** يفتح مسكون جارية يعنى انه يحرم على المالك ان يتنظر غير محرم  
 ونسب الروية بتعدد النساء والرجال الانحسية فتنته قال ابن تاجم فال شيخنا  
 ابو مهدي لاني في خلوة الرجل مع فاعه زوجته والظاهر انه محسب  
 شخص اذا وثق بنفسه جازوا ينتقص ان النفس محمولة على المال اليها  
 وان كانت كبيرة **ومطلق** ضم الميع وسكون الطاء وفتح اللام اسم مفعول اطلق  
 عن الرجل **الحبس** مصدر حبس من باب ضرب اذا حبس اضافة ما كان يصنعه اي  
 لبس للاخوية المطلق عت التقييد بكونه للعرضة ويشمل حبس الوجه وا